

أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، صلى بالمدينة سبعاً، وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة، قال عسى، قلت: ان يتبعون إلا الظن. وأخرج في باب وقت المغرب عن آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس، قال. صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً جميعاً. وثمانياً جميعاً.

وأرسل في باب ذكر العشاء والعتمة عن ابن عمر وأبي أيوب وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء - يعني جمعهما في وقت احدهما دون الأخرى. وهذا النزر اليسير من الجم الكثير من صحاح الجمع كاف في الدلالة على ما نقول كما لا يخفى، ويؤيده - ما عن ابن مسعود: إذ قال: جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يعني في المدينة - بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لئلا تخرج أمتي. أخرجه الطبراني(1).

والمأثور عن عبد الله بن عمر(2) إذ قيل له: لم ترى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، مقيماً غير مسافر، أنه أجاب بقوله: فعل ذلك لئلا تخرج أمتي.

وبالجملة فإن علماء الجمهور كافة ممن يقول بجواز الجمع وممن لا يقول به متصافون على صحة هذه الأحاديث وظهورها فيما نقول من الجواز مطلقاً، فراجع ما شئت مما علقوه عليها يتضح لك ذلك (3) نعم تأولوها حملاً لها على مذاهبهم، وكانوا

(1) كما في أواخر ص 263 من الجزء الأول من شرح الموطأ للزرقاني قال: وإرادة نفي الحرج تقدر في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

(2) في حديث تجده في صفحة 242 من الجزء الرابع من كنز العمال عدده في تلك صفحة 5078 مسنداً إلى عبد الله.

(3) وحسبك تعليق النووي في شرحه لصحيح مسلم، والزرقاني في شرحه لموطأ مالك، والعسقلاني والقسطلاني وزكريا إلا نصاري في شروحهم لصحيح البخاري، وسائر من علق على أي كتاب من كتب

السنن يشتمل على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين حيث صحوه بكل طرقه التي نقلناها
عن صحيحي مسلم والبخاري، واستظهروا منها جواز الجمع في الحضر لمجرد وقاية الأمة من
الحر، وما أدري وإني ما الذي حملهم على الاعراض عنها.

/